AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/95
S/1996/251
8 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٠ من القائمة الأولية*
قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، موجهة إلى
الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات
المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أوجه انتباهكم الى قلقنا إزاء النشرة التي صدرت مؤخرا عن الأمم المتحدة بعنوان "موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف". فالجزء المعنون "المشاركة بالخلافة" من هذا الموجز يتضمن، في الفقرة ٢٩٧، عبارة تفيد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تمثل استمرارا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وما دام بالإمكان تفسير الموجز على هذا النحو، فإننا نعترض على أي إشارة من هذا النوع. كما نشير الى أن هذه الفقرة لا تتضمن أي مناقشة فعلية لممارسة الوديع فيما يتصل بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإن حكومتي تقف من ذلك موقفا ثابتا مؤداه أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة وأنه لا توجد دولة تمثل استمرارا لها. ويتفق هذا الموقف تماما مع القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة ومع آراء لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بالسلام في يوغوسلافيا.

ولقد اعتبر مجلس الأمن، في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن "الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة"، وأشار إلى قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي لاحظ فيه أن "ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل

* A/51/50.

080496 080496 96-08514

الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لم يلق قبولا عاما". وفي هذه الظروف، رأى المجلس أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة"، وأوصى الجمعية العامة بأن "تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة". واستجابت الجمعية العامة، في قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، لتوصية مجلس الأمن وقررت أنه "ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة".

ومؤخرا أكد مجلس الأمن في قراره ١٠٢٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بالدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، "زوال تلك الدولة من الوجود".

كما تؤيد الآراء التي أبدتها لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بالسلام في يوغوسلافيا الموقف الذي مفاده أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة وأنه لا توجد دولة تمثل استمرارا لها. ففي الرأي رقم ٨ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، خلصت لجنة التحكيم إلى أن "عملية انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ... قد انتهت الآن وأن هذه الجمهورية لم تعد قائمة". وفي الرأي رقم ١٠ الصادر في التاريخ نفسه، ذكرت لجنة التحكيم أن "أيا من الكيانات الناشئة لا يمكن أن يدعي أنه الخلف الوحيد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية" وقالت، على وجه التحديد، إن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ... لا يمكن اعتبارها الخلف الوحيد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية".

وعلى هذا الأساس، وما دامت العبارة الواردة في الفقرة ٢٩٧ من الموجز تتنافى والحالة القانونية الموصوفة، ترغب حكومتي في إبداء اعتراضها الحازم. ولا ينبغي تفسير آرائنا المعرب عنها بشأن هذه المسألة بالذات على أنها تعني اتخاذ موقف من أي جانب آخر من جوانب الموجز.

ونغدو ممتنين لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٠ من القائمة الأولية، وبوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. أولبرايت

- - - - -